



بيان رقم 02



تنص المادة 01-96 من القانون العضوي للانتخابات على الزامية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية من طرف كل مرشح للانتخابات الرئاسية.

وأنه وفقا لأحكام المادة 108 من ذات القانون، فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المرشح يعد مسؤولا في جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها مع الغير أو مع المرشح (المادة 107) هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية.

يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المرشح للانتخابات الرئاسية.

إن الأمين المالي المعين هو من يقوم بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها وذلك بعد فتح حساب بنكي وحيد باسم المرشح ويقيد جميع العمليات المالية.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96-02 وتحت مسؤولية المرشح ويتضمن هذا الحساب وملحقاته ما يلي:

- الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات.

- **النفقات اليومية المدفوعة:** مدعاة بالفوایر والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

يتم تبرير المحاسبة المعدة عن طريق:

- جداول تفصيلية لتسليم الصكوك أو السيولة للبنك.
- وثائق إثبات استلام الهبات (فيما يخص جمع الهبات من قبل الأمين المالي فإن اللجنة قد أعدت نموذجاً للوصول الذي يسلمه الأمين المالي للواهب بعد أن يقوم بسحبه من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 188-21 الصادر بتاريخ 05 ماي 2021).
- وثائق إثبات إيرادات الأموال عن طريق التحويل البنكي (يجب أن يسمح هذا الإثبات على وجه الخصوص بالنسبة للهبات، التأكد من صفة وجنسية الواهبين).
- الفواتير المسددة، ونسخة من الصك المسدد.
- كشف الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرصيد المسجل لدى البنك والرصيد البنكي المقيد في حساب الحملة الانتخابية.
- إرفاق هذه الوثائق بحساب الحملة الانتخابية إلزامي.
- إيداع هذا الحساب أمام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية، ويقدم هذا الحساب الى اللجنة من طرف محافظ الحسابات طبقاً للمادتين (110 و 116)

تعتبر مستحقات الأمين المالي ومحافظ الحسابات، نفقات انتخابية وهي قابلة للتعويض وفقاً لأحكام المادة 95 من القانون العضوي للانتخابات وهي واردة أيضاً في مدونة نفقات الحملة الانتخابية.



يمكن أن يؤدي سوء مسک حساب الحملة الانتخابية الى رفض الحساب والتعويض مثل ما هو منصوص عليه في المادتين 118-02 و 119-01 من القانون العصوي للانتخابات.

ومما سبق ذكره فإن حساب الحملة الانتخابية يتم إعداده باسم المترشح نفسه (المادة 109) وهو مطالب قبل إيداع الحساب من التأكد من صحة ومصداقية البيانات وفي ما يلي جرد لمحظى مدونة حساب الحملة الانتخابية التي صادقت عليها اللجنة:

1. الإيرادات

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية.

2. النفقات

- مصاريف الطبع والنشر والأشهر.
- مصاريف البريد والاتصال.
- مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع.
- إيجار العقارات.
- إيجار المعدات أو المنقولات.
- مصاريف المستخدمين.
- أتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية.
- مصاريف النقل.
- مصاريف الاستقبال.

